بيان وفد الجزائر أمام اللجنة السادسة
الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة
حول " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين "
البند 79 من جدول الأعمال / المجموعة 1 من فصول تقرير لجنة القانون الدولي :
الفصول: الأول، والثاني، والثالث، والسابع (حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية) والعاشر (ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي) والحادي عشر(قرارات واستنتاجات أخرى)
نيويورك، 23 أكتوبر 2024

------0------

السيد الرئيس،

يؤيّد وفد بلادي بيان المجموعة الافريقية ويود أن يدلي بهذا التصريح بصفته الوطنية.

نود أن نشكر لجنة القانون الدولي على تقريرها الشّامل بشأن أعمال دورتها الخامسة والسبعين الوارد في الوثيقة A/79/10، ونهنئ بهذه المناسبة **السيد مارسيلو برمودس** على انتخابه رئيسا للجنة القانون الدولي كما نثمّن المجهودات الهامة التي تقوم بها شعبة التدوين التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية من أجل دعمها لعمل لجنة القانون الدولي من خلال خدمات الأمانة التي تقدّمها.

تولي الجزائر أهمية كبيرة لولاية لجنة القانون الدولي المتمثّلة في قيامها بإجراء دراسات وتقديمها توصيات للجمعية العامة من أجل تشجيع التطوّر التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وتؤكد على ضرورة الأخذ في الحسبان بتنوّع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، لاسيما من حيث التنوّع الجغرافي واللغوي.

كما أننا نري بأن التفاعل بين وفود اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي وتوصية عقد دورة للجنة في نيويورك هي مسالة هامة من منظور تنشيط أعمال الجمعية العامة، فهي تتيح الحوار البناء والمتبادل بشأن عمل اللجنة وتقييم أعمالها السابقة.

السيد الرئيس،

اسمحوا لي الآن أن أطلعكم بالملاحظات ذات الصّلة بالفصلين السابع المتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والعاشر المتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي.

فيما يخص النهج الذي سلكته اللجنة في القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بـ **"بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الاجنبية"** فإنّنا نهنئ **السيد كلوديو غروسمان غيلوف على تعيينه** مقررا خاص ونتقدم له بالشكر كذلك على المجهود الذي قام به للنظر في رأى الدول من حيث المساهمات المكتوبة وما ورد على لسان الوفود في اللجنة السادسة ونشيد أيضا بالعمل المتميز الذي قامت به المقررة الخاصة السابقة، **السيدة كونثبسيون إسكوبار إرناندث**، والتي أدت إلى الاعتماد المؤقّت لمشاريع المواد المتعلّقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في القراءة الأولى والشروحات المتعلقة بها. كما لا يفوتنا الإعراب عن تقديرنا لجهود لجنة الصياغة.

ترى الجزائر بأن عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه فيما يخص القواعد الخاصة المتعلقة بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية، يجب أن تتم وفق نهج شامل ومتكامل يحترم مبدأ المساواة في السيادة بين الدول عند ممارستها لولايتها القضائية الجنائية. ولذلك فإننا نشجع المقرر الخاص واللجنة للنظر بعناية في مشاريع المواد وكذلك الآراء والمقترحات المقدمة من جانب الدول بهذا الخصوص.

تدعم الجزائر الجهود المبذولة لملاحقة مرتكبي الجرائم ومكافحة الإفلات من العقاب، والتي يجب أن تأخذ في الحسبان أهمية الاستقرار في العلاقات الدولية، من خلال المساواة بين السيادة والمسائلة والعمل على تعزيز الثقة والتفاهم والتعاون بين دولة المحكمة ودولة المسؤول، والموازنة بين القانون الواجب التطبيق لدولة المحكمة ولدولة المسؤول على أساس مبادئ العدالة والإنصاف، لاسيما من خلال اقتراح السبل القانونية الملائمة لتوفير الضمانات الاجرائية المناسبة التي تحرص على ألا يساء، لأغراض سياسية أحادية الجانب، استخدام ممارسة الولاية القضائية الاجنبية بأي شكل من الاشكال ضد موظف دولة أخرى وتسيسها كذريعة لمنعه من ممارسة وظائفه أو للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وفي هذا الصدد، فإننا ندعو لجنة القانون الدولي إلى تفادي قدر الإمكان خلق قواعد جديدة تتعارض مع الوضع القائم لقواعد القانون الدولي ذات الصلة المعمول بها المستمدة من المعاهدات والعرف، وبالتالي فإن ملاحظاتنا التي أبديناها في الاجتماعات السابقة لاتزال قائمة، لاسيما بشأن مشروع المادة 7 الذي لا يعكس حقيقة قواعد القانون الدولي القائم وأيضا بمشروع المادة 18 الفقرة 2 الذي يسند ولاية تسوية النزاع على أساس إلزامي وليس طوعي إلى محكمة العدل الدولية في حالة عدم الاتفاق على عرض النزاع على وسيلة أخرى للتسوية القضائية.

فيما يخص الفصل الثامن المتعلق بموضوع **"ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"**، فإننا نقدّر العمل الذي قام به الفريق الدراسي المعني بهذه المسالة ونأخذ علما بالورقة الإضافية التي أعدّها وعرضها الرئيسان المشاركان، وهما السيدة **غالفاو تيليس** والسيد **رودا سانتولاريا**.

إن ظاهرة ارتفاع مستوى البحار حسب أحدث تقارير التقييم الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تعد أحد أكبر آثار التغير المناخي والاحتباس الحراري العالمي التي يواجهها المجتمع الدولي وبشكل خاص مئات الملايين من الناس الذين يعيشون في الدول الجزرية الصغيرة وغيرها من المناطق الساحلية المنخفضة في جميع أنحاء العالم.

فانطلاقا من وعيها بأن آثار ارتفاع مستوى سطح البحر تستدعي ضرورة تكثيف الجهود والتعاون والتنسيق بين جميع الدول من أجل إيجاد حلول عالمية للتصدي لهذه الظاهرة، بغض النظر عمّ إذا كانت تواجه حاليا آثار ارتفاع مستوى سطح البحر أم لا، تثير عددا من المسائل الهامة ذات الصلة بالقانون الدولي، فإن الجزائر تعتبر عمل لجنة القانون الدولي أمرا محوريا من أجل تعزيز فهم المجتمع الدولي للآثار القانونية المترتبة عن ارتفاع مستوى سطح البحر بما في ذلك المسائل المرتبطة بقانون البحار، كيان الدولة وحماية الاشخاص المتضرّرين، والتي يتم النظر فيها في إطار هذه اللجنة.

وعلى هذا الأساس، فإن الجزائر تشدّد على ضرورة إتباع نهجا متوازنا في التكيّف مع النتائج المحتملة لظاهرة ارتفاع مستوى البحار والتخفيف من حدتها، وبالتالي يجب أن تتماشى الحلول والخيارات القانونية المشار إليها في الورقة الإضافية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تعد "دستورا للبحار"، من أجل ضمان "الاستقرار والأمن القانوني" وضمان "احترام الحدود البحرية القائمة" وعدم قابلية تغييرها أو المساس بها، لاسيما في ما يخص تحديد خطوط الأساس والمناطق البحرية.

وعلى هذا الاساس، فإننا نشجّع الفريق الدراسي على مواصلة جهوده الرامية إلى سد الثّغرات القانونية بشأن هذا الموضوع الهام والعمل على تطوير القانون الدولي دون المساس بالحقوق القائمة للدول الأطراف الناشئة عن تحديد المناطق البحرية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما للمحكمة الدولية لقانون البحار دور مهم ينبغي أن تضطلع به لاسيما في سياق الفتاوى والآراء الاستشارية الخاصة بتغير المناخ.

فضلا عن أهمية المبادئ الوارد ذكرها في هذه الورقة، لا سيما "استمرار حيازة واضع اليد" و"تقرير المصير" اللذان يرتبطان ارتباطا وثيقا بالسيادة على الموارد الطبيعية والسلامة الإقليمية للدول، فإنّنا نرى بأنه ما دامت أن ظاهرة ارتفاع منسوب مياه البحر تعود بالأساس إلى ازدياد درجة حرارة الأرض والتي تؤدي إلى ذوبان الكتل الجليدية نتيجة ما يسمى بالاحتباس الحراري أو غازات الدفيئة كما توضحه الدراسات التي قام بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، فإننا ندعو الفريق الدراسي إلى التطرق لهذا الموضوع الهام أيضا من منظور مبادئ القانون الدولي للبيئة ذات الصلة التي تحدّد مسؤوليات الدول في مجال الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة، وذلك قصد الخروج باستنتاجات عملية تقدم حلولا قانونية شاملة للدول المتضرّرة من ارتفاع مستوى سطح البحر، لاسيما البلدان النامية، وتصون حقوقها بموجب القانون الدولي.

فمن زاوية مبدأي "الملوث يدفع" و"المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة"، نرى بأنه من واجبنا الاخلاقي والقانوني أن نشارك في تحمل الأعباء ومساعدة الدول المتضرّرة على رفع التحديات التي تواجه سيادتها من خلال تطوير قدراتها على الصمود في مواجهة آثار تغير المناخ عبر تطوير نظم الإنذار المبكر من الكوارث الطبيعية وبناء حواجز بحرية لحماية الاراضي من ارتفاع مستوى منسوب البحار.

وختاما السيد الرئيس، الجزائر، دولة ساحلية متضرّرة جغرافيا، تأكد من جديد دعمها لأعمال لجنة القانون الدولي الهادفة إلى التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي من أجل تنسيق التصدي العالمي للمخاطر التي يشكلها تغير المناخ عموما، وارتفاع مستوى سطح البحر بشكل خاص.

وشكرا.